



تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس و حظر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صالح النقشبندي و خوده صالح التميمي وبمحاتيل شستون فس توركيس وحسين ابو انتون العقوبيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الدعى - المدعى - / شاكر محمد مهدي - وكيله المحامي
حسين الدخني وحسين هادي شمر .
السبعين عليه - المدعى عليه - / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته
وكيله الموقوف الحقوقي طائب عارف صالح
وعطيل عبد الحسين وحيد .

الافتتاح

لدى وكيل المدعى (السبعين) أسامي محكمة القضاء الإداري بيان موكلهما سبق ان بالنظر عمله كعضو في مجلس قضاء عن التقرير العطلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ / ٥ / ٢٠٠٥ بوجوب الإسرار
الإداري المرقم (١٢٠) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد قدم موكلهما طلبًا لدى مجلس
محافظة كربلاء لتزويديه بكتاب إلى دائرة القناعة في المحافظة لبيانه بالحكم
المادة (١٨) من قانون المحافظات النافذ إلا أن المجلس رفض طلبه .
نظل المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٨ ولد
رفض التظلم بالعدد (٢٧٦) في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩ . أقام المدعى دعوة
فس ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩ و نتيجة المراعاة المضورية تقرر محكمة



القضاء الإداري بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعد اضماره ٦٩ في
برد الدعوى وقد نقض الحكم بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم
١٠٣/الاتحادية/تصويت ٢٠٠٩ في ١٤ / ٩ / ٢٠٠٩ . واتباعاً لقرار النقض
ونتيجة المراعاة المضبوطة فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ
٢٥ / ١ / ٢٠١٠ وبعد اضماره ٦٩ في ٢٠٠٩ حكماً يقضى برد الدعوى .
ولعد قناعة العميد بالحكم المذكور فقد باشر بالطعن فيه تمهيراً باللاحقة التمهيزية
المزمعة ٢١ / ٢ / ٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

三

لدى التناقض والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن المثير يضم ضمن المدة القانونية قرار قبونة شكلاً . ولدى عطف تنظر على الحكم المثير وجد انه صحيح وموافق القانون للطل والأسباب الواردة فيه ذلك لأن المجلس المحلي لعين التمر كان قد تم تشكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٥ وقد تم انتخاب المدعى (المثير) لعضوية المجلس وبإشرافه فيه بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ بموجب الأمر الإداري رقم (١٢) في ٢١/٥/٢٠٠٣ غير ان المدعى مع ذلك لم ير من أعضاء المجلس المحلي في قضاء عين التمر تركوا العمل بسبب عدم تغريمهم وبذلك اعتبرهم المجلس مستقيلين من عضويته همثنا مما يعني بالمعنى الاستدلالي في القضاء إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٥ لسد النقص في أعضاء المجلس المحلي ومدحثت أوامر إدارية تتضمن أسماء الأعضاء الجديدة لمجلس قضاء عين التمر وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٦ . وقد تأكّل للمحكمة من المستحدثات ان المدعى كان قد ترك



الصل قبل ٢٦/٩/٢٠٠٣ أي قبل تشكيل المجلس الجديد ولأنه كان قد ترك العمل بمحض إرادته وإن خدمته في المجلس المحلي لغير القسر لا تزيد على أربعة أشهر . وحيث أن المادة (١٨) ثالثاً (أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة يقتسم رقم ٢٠٠٨ تناوله لمعنى أعضاء المجالس ورئاسة الوحدات الإدارية ونائبي المحافظ الذين شغلا مناصبهم بعد تاريخ ٤/٩/٢٠٠٣ عن مدة راتبها تقاضياً لا يقل عن ٨٠ % من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على أن لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة . وقد أصبحت هذه المادة لا تقل عن سنة شهر بموجب المادة (٢) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المعدلة المادة (١٨) العشار إليها أعلاه . وعليه فرق تضليل الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحمل المسؤولية التمييزية مصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٤/٩٧ .

الرئيس
محدث المصوّرة

عضو
فاروق محمد العاصي

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
أكرم هاشم

عضو
أكرم احمد بابان

محمد صالح التائيني

عضو
عبد صالح التميمي

عضو
ميسائيل شمشون فرنكوز كوكس

عضو
حسين أبو الدين